راكب السفينة وشمل ما لو كانت الدابة مغصوبة فلا يضر غصبها لجواز التنفل عليه
وان حرم ركوبها لان الحرمة لامر خارج قاله شيخنا والا اي وان لم يسهل ذلك لنحو
جماحها او سيرها وهي مقطورة او لم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها قال الشيخ ابن
قاسم يدخل في ذلك ما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون اتمام شيء من الاركان
وما اذا سهل اتمام الاركان او بعضها دون التوجه مطلقا او في جميع صلاته فقضية
ذلك انه لا يجب الاستقبال عند التحرم ان سهل انتهى فلا يلزمه شيء مما مر من
التوجه لعسره ولا غيره من الاركان الا توجهه للقبلة في تحرمه ان سهل ،
وعبارة الشيخ ابن حجر تقتضي وجوب الاستقبال حيث سهل بالتحرم فلا يجب
فيما بعده وان سهل لانه تابع له بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه
عليها او تحريفها وان سهل فيهما قال الشيخ ابن حجر نعم المعتمد في الواقفة اي طويلا كما عبر به شارح
وعليه يظهر ان المراد به ما يقطع تواصل السير في ايها ما دامت واقفة ،
لا يصلي عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان ثم ان سار بسير الرفقة
استمر لجهة مقصده او لغرض امتنع [illegible] وعبارته في شرح الارشاد انه لا يجب
توجهه [illegible] في التحرم وان سهل والمعتمد وجوبه عليه ان سهل ولا يلزمه اتمام
الاركان كراكب الدابة خلافا لما في الشرح الصغير انتهى شوبري او كانت سائرة
وبيده زمامها وهي سهلة لا جموح او لم يكن زمامها بيده ويمكن راكبها الانحراف
الى القبلة لسهولتها فان لم يسهل ذلك بان تكون الدابة صعبة او سهلة
وهو مسيرها او من له دخل في سيرها وان لم يكن رئيسا الا جبن او كانت
مقطورة مع غيرها من الدواب ولم يكن انحرافه بنفسه عليها او تحريفها
الى القبلة لم يلزمه توجه للقبلة لا في تحرم ولا في غيره للمشقة التي تحصل له
في اعتداله او السير عليه اي على الراكب وخرج بزيادة في غير ملاح السفينة
وهو مسيرها او من له دخل في سيرها فلا يلزمه توجه في تحرمه ولا في غيره
وان سهل وما اقتضاه اطلاق من ان الملاح لا يلزمه التوجه في تحرمه
ولا في غيره وان سهل قال الشيخ عميرة لا قائل به بل هو كراكب الدابة ان سهل
عليه الاستقبال في تحرمه وجب والا فلا قاله شيخنا ويؤخذ من قياسه على
راكب الدابة انه لا يلزمه اتمام الاركان وبه صرح الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد
لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله قال الشيخ ابن قاسم والحق
بعضهم بالملاح مسير السرير ومن له دخل في سيرها ان يكون بحيث
لا يختل امرها اذ السير اذا تنفل عليها كما قاله الرملي قال الشيخ الرملي وخرج
بالنفل الفرض ولو منذورا وجنازة كما سيأتي في اداء الفرض على الدابة ومن
ذكرته من الاستثناء الاخير وهو قوله الا التوجه في تحرمه هو ما ذكره الشيخان

الرافعي

الرافعي والنووي وقضيته انه لا يلزمه التوجه للقبلة فوق الدابة وقبيل التحرم
وان سهل في جميع صلاته بان كانت الدابة واقفة او سائرة وبيده زمامها وهي
سهلة لا جموح فلو نوى من النفل ركعتين ثم في اثناء صلاته بدا له ان يزيد
عليهما لم يجب الى الاستقبال عند نية الزيادة فيما يظهر قاله الشيخ ابن قاسم
وجرى عليه الشيخ الرملي في شرحه ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا
يحتاط لغيره لكن قال الاسنوي في المهمات قال الشيخ ابن قاسم فرض في شرح
الروض كلام الاسنوي في الواقفة ما ذكراه اي الرافعي والنووي جيد وكلامه
هنا ضعيف ثم نقل يعني الاسنوي خلاف ما ذكراه اي ما ذكره الرافعي والنووي
عن ابن الصلاح وابن الرفعة وعن شرح المهذب وهو وجوب التوجه في التحرم وغيره
ان سهل فان لم يسهل لم يجب في التحرم ولا في غيره من بقية الاركان قال في المهمات
قال ابن الصباغ والقياس انه مهما دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة اي يجب
عليه الاستقبال دون اتمام الاركان وهو ضعيف وفي الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف
لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار اتم صلاته
الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز
له السير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه للقبلة وفي شرح المهذب
عن الحاوي نحوه قاله شيخنا المداحي ولا ينحرف عن صوب مقصده الا نحو القبلة
الا القبلة وان كانت خلف ظهره ويصلي صوب مقصده وان كانت تلك الطريق لمقصده
طريق اخر يستقبل فيه القبلة متساوية مسافة وسهولة تلك الطريق لا لغرض
لتوسعه في النفل قال الشوبري وحكمة العدول عنه اصله وتحرم الانحراف
اذ الاصل في النهي البطلان بخلاف التحرم لا يلزم منه البطلان وايضا لزوم
الاختصار او الاخلال قطع النفل جائز فلا يبالي بالحرمة فيه لانها الاصل فلا
يضر التفاته اليها وسواء كانت عن يمينه ام يساره ام خلفه خلافا لما في رعي
حيث قال ان التفت اليها وكانت خلفه ضرفيا ساعيا ما قالوه في شدة الخوف
من انه اذا امن واستدبر في نزوله بطلت صلاته وقد يفرق بان ذاك حالة
ضرورة وقد زالت وما هنا في النفل وقد توسعوا فيه ما لم يتوسعوا في غيره
على انه قد يقال الذي يستدبره هنا انما لو كانت القبلة خلفه والتفت
اليها وهو مقصده وليس هو قبلة بل هو بدل لها بخلاف الذي استدبره في نزوله في شدة
الخوف هو القبلة وفرق ما بينهما قاله شيخنا الشبراملسي فان انحرف لغيرها
اي القبلة عامدا عالما ولو قهرا او ان عزم بعد الانحراف على العود الى مقصده
وان انحرف غيره بطلت صلاته وان عاد عن قرب لانه نادر فلو نزل عن
دابته وبنى او ابتداها للقبلة ثم اراد الركوب والسير قبل تمامها امتنع عليه

Copyright © King Saud University